القرار عدد 547
الصادر بتاريخ 18أبريل 2019
في الملف الإداري عدد 2019/1/4/672

قرار رفض طلب استقالة طبيبة – مشروعيته.

البيّن أن الإدارة تمسكت بأن رفضها لطلب الاستقالة كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية، وأن قبول طلب استقالة المعني بالأمر سيضر بالمرفق العام الذي يعمل به الذي يعرف خصاصا مهولا ونقصا حادا في الأطر الطبية، مما سينعكس بالضرورة سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وعلى مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، والمحكمة لما بتت دون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 10/24/2017 تقدمت السيدة (ص.د) (المطلوبة) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرضت فيه: أنه سبق لها أن وقعت التزاما بالعمل مع وزير الصحة بصفتها طبيبة مختصة، وبعد تخرجها في ظل المرسوم رقم 2.91.527 المؤرخ في 05/13/1993 المتعلق بوضعية الأطباء الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية وبعد إنهائها لتخصصها في أمراض النساء والتوليد فوج 2013 التحقت بالمستشفى الإقليمي بالصويرة، ثم إنتقلت إلى مندوبية وزارة الصحة بابن جرير، ولظروفها الشخصية والأسرية تقدمت إلى وزارة الصحة بطلب استقالتها من الوظيفة العمومية لم تجبها عنه بالرغم من توصلها به بتاريخ 7/21/2017، والتمست الحكم بإلغاء القرار الضمني الصادر عن وزير الصحة برفض طلب استقالتها مع ما يترتب عن ذلك قانونا لمخالفته مقتضيات الفصل 77 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية والفصلين 27 و27 مكرر من المرسوم رقم 2.00.352 بتاريخ 7/5/2000 الذي يعطيها الحق في نقض الالتزام الذي يربطها بالإدارة، ولاتسامه بعيب السبب، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة بحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه القاضي برفض استقالة الطاعنة من أسلاك وزارة الصحة مع إرجاع المبالغ المستحقة إثر نقض التزام العمل مع الإدارة، استأنفه الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية ووزير

الصحة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي بعد استيفائها للإجـــراءات قضـــت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار الطعون فيـــه بالنقض.

في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط:

حيث يعيب الطالبون القرار المطعون فيه بخرق القانون وعدم الارتكاز على اســـاس وانعدام التعليل، ذلك أن محكمة الاستئناف خرقت مقتضـــيات دســـتورية تعلـــو علـــى المقتضيات التنظيمية التي اعتمدت في حيثيات الحكم محل الطعن بالاستئناف، المتمثلـــة في تعارض الأساس القانوني المعتمد مع نص الدستور في فصله 154 الذي ينص على ضـــرورة سير المرفق العمومي بانتظام واضطراد، وقبول الاستقالة تلقائيا يعد تعطيلا لهذا المبدأ ولعمل الدولة والمؤسسات العامة الملزمة بتعبئة الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية والحمايـــة الاجتماعيـــة والتغطيـــة الصحية والتضامن التعاضدي المنظم من لدن الدولة وفق الفصل 31 من الدستور، كمـــا خرق مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي للوظيفـــة العموميـــة لأن تقـــديم الاستقالة يتم على أساس العلاقة التي تربط الموظف بالإدارة، وهي علاقة نظامية، وللإدارة في هذا الإطار سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب تبعا لما تقتضيه المصـــلحة العامـــة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن المحكمة أساءت تطبيق القانون، لأن المعنيـــة بالأمر طبيبة متخصصة ومعنية بمقتضيات المادة 32 مكررة من المرســـوم رقـــم 2.91.527 بتاريخ 05/13/1993 في صيغتها الجديدة في المرسوم رقم 2.15.990 المـــؤرخ في 12 يوليـــوز 2016، وأن الاحصائيات تشير إلى أن عدد الأطباء الذين غادروا أو ســـيغادرون العمـــل بوزارة الصحة برسم سنة 2016 فقذ بلغ 648 طبيبا وعدد المتخرجين لا يتجـــاوز 338 تم تعيينهم كلهم، والمناصب المالية لسد الخصاص برسم السنة المذكورة لا تتعدى 365 منصبا، والمركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة التي تعمل به المعنية بالأمر يقدم خدماته لســـكنة تقدر 550374 نسمة، وبالتالي فإن حذفها من أسلاك مـــوظفي وزارة الصـــحة ســـيجعل منصبها شاغرا، والقرار المطعون فيه لم يراع أن رفض الإدارة طلب الاستقالة كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الاطر الطبية وأن رفض طلب الاستقالة يدخل ضمن سلطتها التقديرية، وحينما تجاهل القرار ما سبق بسطه أعلاه و لم يستحضره وغلب المصلحة الخاصة والشخصية لصاحبة الشأن على المصالح العليا والعامـــة لبلـــد ولعمـــوم المواطنين يكون عرضة للنقض.

حيث صح ما عاب به الطرف الطالب القرار المطعون فيه، ذلك أن الإطار القانوني المؤطر للنازلة يبقى هو الفصلان 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفـــة العموميـــة،

فالفصل 77 ينص على أنه: "ولا عمل بالاستقالة إلا إذا قبلتها السلطة التي لها حق التسمية" والفصل 78 ينص على: "أن قبول الاستقالة يجعلها مستدركة ... وإذا امتنعت السلطة ذات النظر من قبول الاستقالة يجوز للموظف المعني بالأمر أن يحيل القضية على اللجنة المتساوية الاعضاء التي تبدي رأيا معللا بالأسباب وتوجهه إلى السلطة ذات النظر"، وبالتالي وبمقتضى الفصلين المذكورين فإن للإدارة سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلب تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وفي النازلة فإن الادارة أكدت أن رفضها لطلب الاستقالة كان لضرورة المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية، وأن قبول طلب استقالة المعنية بالأمر سيضر بالمرفق العام التي تعمل به الذي يعرف خصاصا مهولا ونقصا حادا في الأطر الطبية، مما سينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي وعلى مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، خاصة مع تزايد عدد السكان وتزايد حاجاتهم للاستفادة من خدمات مرفق الصحة، وهو ما يتعارض مع طلب الاستقالة الذي سيؤدي إلى عرقلة عمل الإدارة بهذا الشأن، فالمطلوبة هي الطبيبة الوحيدة في تخصصها التي تعمل بالمركز الاستشفائي الإقليمي الرحامنة بن جرير، والذي يقدم خدماته لساكنة تقدر ب 550.374 نسمة، ومحكمة الاستئناف لما ايدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه استنادا إلى مقتضيات المادة 32 مكررة من المرسوم رقم 2.91.527 الصادر بتاريخ 05/13/1993 المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين المقيمين بالمراكز الاستشفائية بالرغم من أن تدبير الوضعية الإدارية للمعنية بالأمر يخضع لضوابط المصلحة العامة، وللقواعد التي تنظم الاستقالة بالنسبة للموظفين طبقا للفصلين 77 و78 المشار إليهما أعلاه، و لم تراع ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي **رئيسا**، والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني **مقررا**، احمد دينية، مصطفى الدحاني، نادية للوسي، وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.